الأمم المتحدة

A/70/411

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام*

موجز

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الخامس المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٨. وقد قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت الرابع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (A/69/356)، وقدم تقريره الرابع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين (A/HRC/28/70)، التي مدد خلالها المجلس ولاية المقرر الخاص للمرة الرابعة.

ولا ترد في هذا التقرير تفاصيل جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد التي أبلغ بها المقرر الخاص. غير أن التقرير يقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان السائدة، مع التركيز على مسائل عامة تشكل عقبات أمام قدرة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لواجباتها والتزاماتها الدولية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات التي قبلتها الحكومة في نهاية استعراضها الدوري الشامل في آذار/مارس ٢٠١٥.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء.

261015 191015 15-12582 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين

أولا - مقدمة

١ - يرحب المقرر الخاص بالاتفاق النووي المبرم مؤخرا بين جمهورية إيران الإسلامية وبلدان مجموعة الخمسة زائدا واحدا (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥[(١)]. ونظرا للترابط الوثيق بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان، من المحتمل أن يكون للاتفاق وما يتبعه من رفع للجزاءات الاقتصادية أثر إيجابي مضاعف على حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما في ما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[(٢)].

٢ - ووجه المقرر الانتباه بشكل خاص إلى وضوح عدم فعالية الضمانات الإنسانية في وجه التأثير السلبي للجزاءات الاقتصادية على حالة حقوق الإنسان في البلد منذ عام ٢٠١٢ (انظر A/67/369، الفقرة ٢؛ و A/HRC/22/56، الفقرات ٧٥-٧٩؛ و A/68/503، الفقرات ٦٦-٧٥؛ و A/HRC/25/61، الفقرة ٩٢؛ و A/69/356، الفقرات ٩٠-٩٧). ولا شك في أن الجزاءات الاقتصادية قد أثرت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الاقتصاد والرعاية الصحية والبيئة. وعلى ما يبدو أنها قد ساهمت في ارتفاع تكاليف السلع الأساسية، وأثرت على ما يظهر في سبل الحصول على الأدوية واللوازم الطبية. وأدت هذه الظروف أيضا إلى إغلاق المشاريع التجارية، وزيادة البطالة، وكان لها أثر كبير على مستوى المعيشة (انظر A/69/356، الفقرات ٩٣-٩٧؛ و A/67/327، الفقرة ٤٢؛ و A/68/377، الفقرة ٣٣).

٣ - ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يتيح هذا التطور للحكومة مضاعفة جهودها في إرساء حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جمهورية إيران الإسلامية[(٢)]. وتتحمل الحكومة مسؤولية الوفاء بجميع التزاماتها القانونية الدولية، ويشجع المقرر الخاص السلطات على جعل حقوق الإنسان أولوية من الأولويات. وهذا يشمل تحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الآليات المسؤولة عن رصد المسائل الواردة في هذا التقرير.

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”خبير حقوق إنسان في الأمم المتحدة يرحب بالاتفاق النووي مع إيران، ويدعو إلى رفع الجزاءات فورا“، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”‘حان الوقت الآن للتركيز على حقوق الإنسان في إيران‘، خبير الأمم المتحدة يرحب بالفرصة التي أتاحها الاتفاق النووي“، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٤ - وما زالت السلطات صامتة بشأن الطلبات المتكررة المقدمة من أجل إجراء زيارات قطرية منذ عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١١ من جانب المكلفين بولاية في إطار ثماني إجراءات مواضيعية خاصة والمكلف بولاية المخصص للبلد، على التوالي[٣]. وردت الحكومة على رسالة واحدة من أصل ١٥ رسالة، بما في ذلك ٣ رسائل تتضمن ادعاءات و ١٢ نداء عاجلا، بُعثت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي تعليقات السلطات على التقرير المذكور، أفادت السلطات بأنه ''تجري ترجمة الردود على عدد من الرسائل وسترسل إلى الهيئات المستجوبة''. وأشارت أيضا إلى أن ''سبع مكلفين بولايات مواضيعية في إطار إجراءات خاصة وأفرقة عاملة تابعة للمجلس زاروا إيران''، وأن دعوة وجهت مؤخرا إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أنه لم يزر البلد أي مكلف بولاية منذ عام ٢٠٠٥.

٥ - وتواصل الحكومة التحاور مع المقرر الخاص بشأن الادعاءات المقدمة في تقاريره[٤]. وعقد الممثل الدائم في جنيف ووفد شمل أعضاء من الجهاز القضائي والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية ورئيس قوات مكافحة المخدرات اجتماعات مع المقرر الخاص في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لمناقشة خطورة مشكلة المخدرات التي تواجه الشعب الإيراني، وكذلك استجابة الحكومة لهذه الأوضاع. وترد المعلومات التي أُثيرت في هذا الاجتماع في الفرع التالي.

٦ - وأعاد المقرر الخاص النظر في التوصيات الـ ٢٩١ المقدمة من الدول الأعضاء إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء الجولة الثانية من استعراضها الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالإضافة إلى التوصيات الـ ١٣٠ التي قبلتها الحكومة في نهاية ذلك الاستعراض في آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر الجدول). وكثيرا ما تناولت فرادى التوصيات حقوقا مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية متعددة، وإما شجعت الحكومة على تعزيز حماية هذه الحقوق و/أو على وقف الممارسات التي تنتهك تلك الحقوق. وأثيرت مسألة تمتع المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بهذه الحقوق في ٥٧ توصية أحالتها وفود تنتمي إلى خمس مجموعات إقليمية وشكلت المسألة الأكثر إثارة للقلق خلال الاستعراض.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryvisitsF-M.aspx.

(٤) انظر الموقع الشبكي للمقرر الخاص: http://shaheedoniran.org.

لمحة عامة عن المسائل التي أثيرت والتوصيات، حسب مسألة حقوق الإنسان

الفئات	عدد المرات التي أثيرت فيها مسائل في ٢٩١ توصية	النسبة المئوية للمسائل التي أثيرت في ٢٩١ توصية	عدد التوصيات المقبولة	النسبة المئوية للتوصيات المقبولة
الحقوق المدنية والسياسية	١٣١	٣١,١	١٨	١٣,٧
المرأة/المساواة بين الجنسين (بما في ذلك التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)	٥٧	١٩,٥٨	٣٧	٦٤,٩١
الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية	٤٦	١٠,٩	٤٤	٩٥,٧
تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٤٤	١٠,٥	٣٢	٧٢,٧
التصديق على الاتفاقيات (بما لا يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)	٤٠	٩,٥	١	٢,٥
الأقليات الدينية	٢٦	٦,٢	٣	١١,٥
حقوق الطفل	١٣	٣,١	١٠	٧٦,٩
حقوق ذوي الإعاقة	١٣	٣,١	١١	٨٤,٦
المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية	١٢	٢,٩	٠	٠,٠
حقوق الأقليات الإثنية	٧	١,٧	٢	٢٨,٦
حقوق المسنين	٢	٠,٥	٢	١٠٠,٠
المجموع	٣٩١	١٠٠	١٦٥	

ملاحظة: أثارت أغلبية التوصيات التي قبلتها الحكومة ٤٣ مسألة مستقلة تتصل بتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن عددا من التوصيات التي رفضتها الحكومة تمثل مسارات عمل من شأنها أن تفضي إلى تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المضي قدما بالتوصيات التي قبلتها الحكومة والتي من شأنها تحسين الحفاظ على حقوق المرأة. ويشمل ذلك جميع التوصيات الـ ١٤ التي حثت الحكومة على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التعليم والعمل أو توفير المزيد من الحماية القانونية للنساء والأطفال من العنف المترلي.

٨ - والمعلومات المقدمة من المجتمع المدني والحكومة والأفراد والتي تفيد بأن الانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق أو لحقوق الآخرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير توضح بعض التحديات الأكثر إلحاحا التي تواجه معالجة الشواغل التي أثيرت أثناء الاستعراض الدوري

الشامل في عام ٢٠١٤. ويشمل ذلك المعلومات التي جمعت عن طريق أكثر من ٤٠ مقابلة جرت خلال زيارات إلى كولونيا، في ألمانيا، وأوسلو ومدريد في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥. وجمعت معلومات من ٣٠ مقابلة إضافية جرت عن طريق سكايب في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أفراد موجودين داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها. وجرت أيضا دراسة تقارير مقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من منظمات لحقوق الإنسان ومدافعين عنها يوجدون داخل البلد وخارجه، بالإضافة إلى قوانين ومشاريع قوانين وبيانات وتقارير حكومية، وتفاصيل معنية أُحيلت مباشرة من الحكومة ردا على طلبات للحصول على المعلومات.

ثانيا - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في الحياة

٩ - انضافت عشرات التوصيات المنبثقة عن نتائج الاستعراض الدوري الشامل إلى النداءات القائمة منذ أمد طويل التي تدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى إعادة النظر في استخدامها لعقوبة الإعدام. وحثت الدول الأعضاء الحكومة على اتخاذ خطوات عاجلة، على الأقل، لتطبيق عقوبة الإعدام وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها قصر تطبيقها على ''أخطر'' الجرائم، واستخدامها فقط بالنسبة للأفراد الذين كانت أعمارهم تتجاوز ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة. ودعت التوصيات أيضا الحكومة إلى النظر في التخلي عن الرجم كشكل من أشكال العقاب وحثتها على تطبيق وقف اختياري على جميع أحكام الإعدام بهدف إلغائها.

١٠ - ومع ذلك، تواصل جمهورية إيران الإسلامية إعدام المزيد من الأفراد أكثر من أي بلد آخر في العالم حسب الفرد الواحد. وتتزايد عمليات الإعدام بمعدل هائل منذ عام ٢٠٠٥ وقد بلغت ذروتها في عام ٢٠١٤، إذ سُجل عدد مروع من حالات الإعدام هو ٧٥٣ حالة. ويقال إن هذه الزيادة تسارعت بمعدل مذهل خلال الأشهر السبعة الأولى من هذا العام. فقد قيل إن ٦٩٤ فردا على الأقل أعدموا شنقا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، منهم على الأقل ١٠ نساء وحدث. وقيل إن ٣٣ حالة إعدام على الأقل جرت على الملأ[٥]. وكما هو مبين في الشكل الأول، جرت على الأقل ٦٩٤ حالة إعدام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهو ما يحتمل أن يجعل معدل الإعدام خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥ في أعلى مستوياته منذ نحو ٢٥ عاما.

(٥) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2015/07/irans-staggering-execution-spree/.

الشكل الأول

حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، من عام ٢٠٠٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥

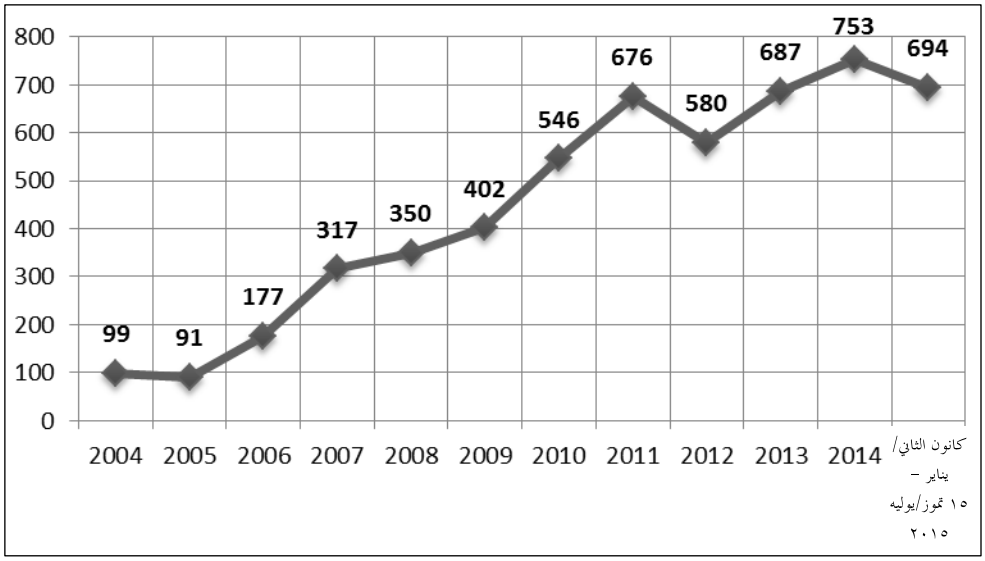

١١ - وأنكرت السلطات وقوع غالبية حالات الإعدام التي وثقتها منظمات حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وطلبت تقديم دليل خاص على وقوعها ردا على بيان مشترك صادر عن المكلفين بولاية في إطار إجراءات خاصة أدان التصاعد السريع في عمليات الإعدام في وقت سابق من عام ٢٠١٥[٦]. ونشرت مختلف منظمات حقوق الإنسان هوية غالبية من قيل إنهم أعدموا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إلى جانب أسماء مراكز الاحتجاز حيث يزعم أن أحكام الإعدام طبقت[٧]. وفي تعليقات الحكومة على هذا التقرير، أكدت أن طابع تنوع التفاصيل المقدمة من منظمات حقوق الإنسان يبين افتقارها إلى الصحة.

١٢ - وعلى ما يبدو أن التزايد الواضح في حالات الإعدام يتصل برد جمهورية إيران الإسلامية على تزايد تدفقات المخدرات وارتفاع مستويات تعاطي المخدرات في البلد. فحسب ما قيل ٦٩ في المائة على الأقل من حالات الإعدام التي جرت في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥ كانت بسبب جرائم متصلة بالمخدرات. وترى الحكومة أن الآثار التي

(٦) انظر http://en.humanrights-iran.ir/news-22714.aspx.

(٧) انظر www.iranhrdc.org/english/publications/human-rights-data/chart-of-executions/1000000564-ihrdc-chart-of-executions-by-the-islamic-republic-of-iran-2015.html.

يخلفها الاتجار بالمخدرات على الصحة وأمن الشعب الإيراني يجعل الجرائم المتصلة بالمخدرات ”أخطر“ الجرائم، وبالتالي فهي تستحق أن تعتبر من الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام.

١٣ - وأفاد المسؤولون الإيرانيون بأن ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٥٠ شخص اعتُقلوا للاشتباه في ارتكابهم جرائم ذات صلة بالمخدرات في الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، أي بزيادة قدرها ٧ في المائة مقارنة بالسنة السابقة بالنسبة لهذه الاعتقالات، وأنه حسب بعض التقديرات الرسمية يقال إن ٧٠ في المائة على الأقل من المسجونين في البلد سُجنوا لارتكابهم جرائم لها صلة بالمخدرات. ويذكر بعض الخبراء الإيرانيين في مجال استعمال المخدرات والحد من ضررها أن الضغوط الاقتصادية المتزايدة الناتجة عن الجزاءات ربما تسببت في ظهور أوجه سلوك أكثر خطورة في صفوف بعض متعاطي المخدرات في البلد، بالرغم من إمكانية الحصول على معلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأدوات الحد من الأضرار[٨].

١٤ - وخلال اجتماع مع المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شدد المسؤولون الإيرانيون على أن ما بين أكثر من ٠٠٠ ٤ شخص على الأقل وما يناهز ٠٠٠ ١٠ شخص يموتون سنوياً نتيجة لتعاطي المخدرات في البلد. وأفادوا بأن ٠٠٠ ١٢ من أفرد الشرطة تعرضوا أيضاً للإصابة أو الموت خلال السنوات الخمس الأخيرة في أكثر من ٧٠٠ ”اشتباك مسلح“ في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأكد هؤلاء المسؤولون على أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً مناسباً لمن يُحتمل أن يصبحوا مجرمين. وذكروا أن العقوبة تطبق فقط على المجرمين الذين يدانون باستيراد كميات كبيرة بشكل غير عادي من المخدرات التي تعتبرها الحكومة خطيرة، ومنها الأفيون والميتامفيتامين البلوري، وأن هناك ضمانات قضائية كافية سارية وتحترم لكفالة عدم إدانة المدعى عليهم بالخطأ. وأشار المسؤولون أيضاً إلى بيانات صدرت عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجهود التي تبذلها الحكومة بغرض إبداء التأييد الدولي لهذا النهج الذي تتبعه[٩].

١٥ - وقد صدرت بعض الآراء المتضاربة عن مناقشة وطنية جارية بشأن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء تعاطي المخدرات في البلد. فقد بدأ عدد من البرلمانيين وموظفي الجهاز القضائي، أواخر عام ٢٠١٤، في النظر في أسس السياسات المتعلقة بالمخدرات التي تنهجها جمهورية إيران الإسلامية في التصدي للظاهرة، مشددين على ضرورة النظر في نُهُج

(٨) انظر: Abbas Deilamizade and Sara Esmizade, “Economic sanctions against Iran, and drug use in Tehran, Iran: a 2013 pilot study”, Informa Healthcare USA, 2015.

(٩) انظر: www.unodc.org/islamicrepublicofiran/en/news-and-mutilmedia.html.

جديدة. وفي وقت سابق من هذا العام، انضم عدد من المحامين إلى هؤلاء المسؤولين لاستكشاف التأثير الردعي لعقوبة الإعدام. وأكد بعض المحامين أن ضخامة عدد حالات الاعتقال والإدانة المرتبطة بالمخدرات تُثبت عدم فعالية القوانين الإيرانية المتعلقة بالمخدرات، ولكنهم حذروا من أن افتقار القوانين إلى عنصر الردع ''ينبغي ألا يُترجم إلى تكثيف لاستخدام العقوبة''. وأضاف آخرون أن ''تخفيض العقوبات السجنية لن يكون فعالاً دون استئصال الأسباب الجذرية للاتجار بالمخدرات''.

١٦ - وأشار الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، محمد جواد لاريجاني، أنه يجري حالياً استعراض مسألة استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المرتبطة بالمخدرات[١٠]. وقال في مقابلة جرت في عام ٢٠١٤: ''إذا نجحنا وصدَّق البرلمان على القانون، ستزول ٨٠ في المائة من حالات الإعدام''.

١٧ - ولا تزال ترد تقارير عن حالات الحكم بالإعدام على أفراد بسبب معتقداتهم. فقد ذُكر أن محمد علي طاهري، وهو كاتب معروف في مجال نظريات الطب البديل ومؤسس مجموعة ''عرفان حلقه''، وهو معهد يصف نفسه بأنه يهتم بالفنون والثقافة، قد حُكم عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ بالإعدام بتهمة ''الإفساد في الأرض''. وقد صدر هذا الحكم بينما كان السيد طاهري يقضي أصلاً عقوبة سجنية مدتها خمس سنوات بتهمة ''إهانة المقدسات [الدينية]'' في ما يتعلق بأنشطته السلمية[١١]. وكان السيد طاهري قد اعتُقل أول مرة في عام ٢٠١٠ بتهمة ''تهديد الأمن القومي'' وذُكر أنه بقي في الحبس الانفرادي مدة ٦٧ يوماً قبل الإفراج عنه[١٢].

باء - الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت عدة حالات مثيرة للقلق انطوت على عقاب جسدي. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ذُكر أن شاباً يعرف باسم ''حميد س'' خضع لعملية

(١٠) انظر: www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/12/iran-end-death-penalty-drug-cases.html#ixzz3gB03KBUw.

(١١) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16294&LangID=E.

(١٢) انظر: www.iranhumanrights.org/2014/11/mohammad-ali-taheri.

جراحية نُزعت فيها عينه اليسرى وأذنه اليمنى، كعقوبة مرتبطة بحادث وقع عام ٢٠٠٥ هاجم فيه رجلاً آخر بالحمض وتسبب في فقدان الضحية لعين وأذن[١٣].

١٩ - وذُكر أن رجلاً آخر أُعمِي قسراً في آذار/مارس ٢٠١٥ في إطار القصاص بعدما رمى الحمض على وجه رجل آخر في عام ٢٠٠٩[١٤] وتشير التقارير الرسمية أيضاً إلى أن السلطات نفذت يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ عقوبتين ببتر الأطراف بسبب السرقة في سجن مشهد المركزي[١٥].

٢٠ - ووفق مصدر إعلامي شبه رسمي، جُلِد أكثر من ٤٨٠ شخصاً خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر رمضان بسبب عدم الصيام. وتُصرّ الحكومة على أن ثلاثة أشخاص فقط تعرضوا لهذه العقوبة لدعم احترامهم لشعيرة الصيام.

٢١ - وتؤكد السلطات أن العقوبات المذكورة أعلاه لا تشكل نوعاً من ''التعذيب''، بل ترمي إلى ردع بعض أنواع الجرائم وتُستخدم كحل بديل للسجن. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ فترة طويلة هذا النوع من العقوبات مناقضا لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر A/67/327، الفقرة ٧).

جيم - الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٢ - ما زالت عدة قوانين وممارسات تقوض الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في جمهورية إيران الإسلامية. ولا يزال الأفراد يتناقلون أنباء تتحدث عن حالات الاحتجاز التعسفي بسبب ممارسة هذه الحقوق بصورة مشروعة. وذكرت التقارير أن ما لا يقل عن ٤٦ صحفياً وناشطاً في وسائط التواصل الاجتماعي كانوا رهن الاحتجاز أو حوكِموا بسبب أنشطتهم السلمية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٦]. وقد أُفرج عن عدد قليل من هؤلاء الصحفيين منذ ذلك الحين[١٧].

---

(١٣) انظر: http://iranhr.net/2015/01/man-sentenced-to-lose-of-eye-and-ear-in-iran-doctors-deny-carrying-out-the-sentence/؛ و http://metro.co.uk/2015/03/06/surgeon-gouges-out-iranian-mans-eye-as-punishment-for-acid-attack-5092033/.

(١٤) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2015/03/iran-eye-for-an-eye-acid-retribution.

(١٥) انظر: http://iranhr.net/2015/06/iranian-authorities-amputate-hands-of-two-prisoners-in-mashhad-prison-during-ramadan/.

(١٦) انظر: http://en.rsf.org/iran-islamic-republic-urged-to-free-all-10-04-2015,47775.html.

(١٧) انظر: http://en.rsf.org/iran-press-freedom-violations-recounted-21-01-2015,47521.html.

٢٣ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٥، تواصل تعرض الصحفيين والكُتاب والناشطين في وسائط التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان للاستجواب والاعتقال على يد الوكالات الحكومية، ومنها قوات الحرس الثوري الإيراني ووحدات الشرطة المعنية بالجرائم الإلكترونية. ويقال أيضاً إن القضاء لا يزال يفرض أحكاماً ثقيلة بالسجن على الأفراد الذين يمارسون حقهم المشروع في التعبير بطريقة سلمية بسبب جرائم من قبيل ''الدعاية ضد الدولة'' و ''إهانة'' الشخصيات السياسية أو الدينية والإضرار ''بالأمن القومي''.

٢٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، حكمت محكمة ثورية على آتنا فرقداني بالسجن أكثر من ١٢ عاماً بتهم ''التجمع والتآمر ضد الأمن القومي'' و ''الدعاية ضد الدولة'' و ''إهانة المرشد الأعلى والرئيس وأعضاء البرلمان وعناصر قوات حرس الثورة الإسلامية''[١٨]. وزُعم أن الأدلة المستخدمة ضدها شملت نشاطها مع أسر المحتجزين السابقين الذين ذُكر أنهم قُتلوا أثناء الاحتجاز خلال الاحتجاجات التي وقعت بعد انتخابات عام ٢٠٠٩، ورسوماً كاريكاتورية رسمتها وأظهرت فيها المسؤولين الإيرانيين بطريقة ساخرة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أُفيد بأن محامي السيدة فرقداني قد اعتُقل بعد أن صافحها خلال جلسة معها في السجن.

٢٥ - وفي تعليق المسؤولين على هذا التقرير، أضافوا بأن السيدة فرقداني كانت متهمة أيضاً ''بحيازة أقراص مدمجة بها محتوى غير أخلاقي، وبإهانة مسؤولي إنفاذ القانون خلال الاستجواب''، وأنه ''ينبغي الانتباه إلى أن الجرائم المختلفة التي ارتكبتها لا صلة لها بالأنشطة الاجتماعية السليمة والقانونية''. وأشاروا أيضاً إلى أن الحكم الصادر ضد السيدة فرقداني خاضع للاستعراض وأنه قد أُفرج عنها بكفالة. ولكن المقرر الخاص يلاحظ أن السيدة فرقداني كانت لا تزال في السجن وقت صياغة هذا التقرير.

٢٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، حُكم على السيدة آتنا دائمي، الناشطة في مجال حقوق الطفل، بالسجن لمدة ١٤ عاماً. وشملت التهم الموجهة إليها ''التجمع والتآمر ضد الأمن القومي'' و ''الدعاية ضد الدولة'' و ''إهانة المرشد الأعلى والمقدسات'' و ''إخفاء أدلة [جنائية]''. ويبدو أن الأدلة المقدمة ضدها شملت أيضاً نكاتاً وأغنية احتجاجية كانت محفوظة في هاتفها الخاص. وأفادت التقارير أن السيدة دائمي حوكمت أيضاً بشبهة امتناعها عن الكشف عن كلمة سر لحساب زميل لها على موقع فيسبوك[١٩]. والحكم الصادر على السيدة دائمي قيد الاستئناف.

(١٨) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16042&LangID=E.

(١٩) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/05/atena-daemi-2.

٢٧ - وفي شباط/فبراير، ذُكر أن المدعي العام لمدينة طهران، جعفري دولت عبادي، أعلن عن حظر إعلامي خارج عن نطاق القانون يمنع أي إشارة إلى الرئيس السابق محمد خاتمي. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أكد النائب الأول لرئيس سلطة القضاء صدور حظر إعلامي صادر عن مجلس الأمن القومي على نشر الصور والمقالات المتعلقة بالسيد خاتمي بسبب دوره المزعوم في ''قيادة التحريض على الفتنة'' (وهي عبارة يستخدمها بعض المسؤولين لوصف الاحتجاجات التي وقعت بعد انتخابات عام ٢٠٠٩). وزُعم أن محررا في وكالة الأنباء ميزان الموالية للسلطة القضائية قد فُصل من عمله بعد نشره رسالة تعزية من وزير العدل، مصطفى بور محمدي، إلى السيد خاتمي عقب وفاة والدته. وقد نفى عدد من المسؤولين، ومنهم مكتب الرئيس، وجود هذا الحظر[٢٠].

٢٨ - وأفادت التقارير بأن قيوداً فرضت على إعادة فتح رابطة الصحفيين الإيرانيين، وهي جمعية عمالية تضم ٤ ٠٠٠ عضو أغلقتها الحكومة في عام ٢٠٠٩[٢١]. وفي تعليقات جمهورية إيران الإسلامية على هذا التقرير، أشارت أن الإدارة الحالية تبذل جهوداً لحل منازعتها مع الرابطة وتيسير إحياءها بإعادة تنظيمها. وأُفيد أيضاً أن وزارة العمل قد حاولت هي أيضاً، خلال الشهور الأخيرة، حلّ رابطة الصحفيين المستقلين الإيرانيين، بالرغم من عدم وجود أمر قضائي يسمح لها بذلك[٢٢]. وتدعي الحكومة الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن رابطة الصحفيين الإيرانيين ورابطة الصحفيين المستقلين الإيرانيين هما منظمة واحدة.

٢٩ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٥، أعلنت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن إصدار محرك بحث وطني على الإنترنت، يدعى ''پارسي جو'' (Parsijoo). وذُكر أن برنامج البحث القائم على البحث بالاستناد إلى الكلمات الرئيسية يقدم للمستعملين نتائج البحث في قوائم مرتبة حسب المواقع التي تأذن بها الحكومة، بدلاً من مواقع شبكية مرتبة وفق أهميتها بالنسبة لبحث المستعمل و/أو شعبيتها. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعلنت السلطات أيضاً عن استمرار حظر موقع فيسبوك[٢٣].

٣٠ - وأُعلن أيضاً عن بدء تشغيل خدمة جديدة للرسائل القصيرة على الهواتف المحمولة تُدعى ''سلام''. وزُعم أن هذا التطبيق يمثل جهوداً متواصلة للاستعاضة عن تطبيقات وخدمات

(٢٠) المؤتمر الصحفي الذي عقده الرئيس روحاني في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٢١) انظر: https://cpj.org/2015/04/10-most-censored-countries.php.

(٢٢) معلومات قُدمت إلى المقرر الخاص في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٢٣) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/05/new-search-engine/؛ و www.iranhumanrights.org/2015/05/basij-messaging-app-viber/؛ و www.iranhumanrights.org/2015/05/officials-re-affirm-facebook-blocked.

الإنترنت الدولية بتكنولوجيا تأذن بها الدولة وتسمح برصد محتوى المستعملين[٢٤]. وفي تعليقاتها على هذا التقرير، رفضت جمهورية إيران الإسلامية الادعاءات التي تفيد بأن خدمة الرسائل الجديدة هذه سوف تتيح لمسؤولي الدولة رصد اتصالات المستخدمين.

٣١ - ونُظم في جمهورية إيران الإسلامية على الأقل ٢٣٣ احتجاجاً مرتبطاً بالعمل في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥، نتج عنها اعتقال ٢٣٠ متظاهراً. وفي ١٦ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، اجتمع الآلاف من المدرسين ومؤيديهم أمام بنايات حكومية في مختلف أنحاء البلد للمطالبة برفع الأجور والإفراج عن المدرسين المسجونين[٢٥]. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في تعليقاتها على هذا التقرير، أن القانون الإيراني يعترف بحق النقابات في الاحتجاج السلمي.

٣٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، قبيل الاحتفالات بيوم العمال الدولي، جرى اعتقال المدافعَين عن حقوق العمال إبراهيم مددي وداوود رضاوي من نقابة عمال شركة حافلات طهران وضواحيها، ومحمود صالحي، وعثمان إسماعيلي، ورضى أمجدي. وعلى ما يبدو أن السيد أمجدي، رئيس منظمة المدرسين في إيران، قد اعتُقل في سياق حكم سابق بالسجن لمدة خمس سنوات صدر ضده بسبب أنشطته السلمية[٢٦].

٣٣ - وأفيد بأن السيد عبدي إسماعيل، وهو عضو في مجلس مديري اتحاد المعلمين، قد اعتقل أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ربما للبدء في تنفيذ حكم سابق بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حُكم على السيد فرزاد موراديني، وهو عضو في مجلس تنسيق نقابات العمال، بالسجن لمدة سنتين. وتنكر الحكومة الإيرانية اعتقال هذين الشخصين بسبب أنشطة سلمية تتعلق بحقوق العمال، وتؤكد أنه ألقي القبض عليهما لارتباطهما ''بجماعة كومالا الإرهابية''. وأشارت أيضاً إلى أن الاحتجاجات والتجمعات تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الحكومية.

٣٤ - ولا يزال سعيد شيرزاد، الناشط في مجال حقوق الطفل، محتجزاً بدون أن توجه إليه تهمة رسمية أو دون الحصول على مشورة قانونية. ويُذكر أنه رفض حضور جلسات المحكمة بدون محام[٢٧]. وتزعم السلطات أن السيد شيرزاد اتهم ''بالتجمع والتآمر ... ضد الأمن

(٢٤) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/05/basij-messaging-app-viber.

(٢٥) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/05/workers-protest-hamedan.

(٢٦) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/04/international-workers-day.

(٢٧) معلومات مقدمة إلى مكتب المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠١٥.

القومي'' و ''الإخلال بالسلم العام''. ولا يزال الناشطون في مجال حقوق العمال رضا شاهابي، وشاروخ زماني، وراسول بوداغي، ومحمود باغيري، وبهنام ابراهيمزاديه، وعدة أشخاص آخرين في السجن، أو لا يزالون يقضون عقوبات مشددة على ما يبدو بسبب أنشطتهم السلمية. وأشارت الحكومة الإيرانية في تعليقاتها على هذا التقرير بأن هؤلاء الأفراد يقضون عقوبات لارتكابهم جرائم مثل ''الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية'' و ''الإخلال بالسلم العام'' والعمل ''ضد الأمن الوطني''. وتفيد التقارير بأن السيد زماني توفي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نتيجة إصابته بسكتة دماغية في سجن رجائي شهر[٢٨].

دال - الحق في محاكمة عادلة

١ - قانون الإجراءات الجنائية

٣٥ - اعتمد البرلمان عددا من التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعلى ما يبدو أن هذه التعديلات قد أدت إلى إضعاف أو إلغاء بعض التدابير الإيجابية التي اعتمدت في نهاية الاستعراض الأولي للقانون في عام ٢٠١٤[٢٩]. وهذا يشمل أحكاماً كان من شأنها أن تحسن كثيرا سبل الحصول على المشورة القانونية بالنسبة للأشخاص المتهمين بجرائم جنائية أثناء مراحل التحقيق من المحاكمة.

٣٦ - وستؤدي التعديلات إلى تقييد الاستعانة بمحامين لفترة تصل إلى أسبوع في القضايا التي تتعلق ''بالأمن الوطني'' وفي القضايا الكبرى التي تنطوي على عقوبة الإعدام. ويلاحظ المقرر الخاص أن الناشطين في مجال حقوق المرأة والعمال والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الأقليات الدينية والمحامين غالباً ما يُتهمون بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني، بما في ذلك ''الدعاية ضد النظام''. ويشير أيضاً إلى أن الأفراد الذين يبلّغون عن انتهاكات لحقوقهم أثناء الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب لانتزاع اعترافات بالإكراه، كثيراً ما يؤكدون أن هذه الانتهاكات تحدث خلال مرحلة التحقيق والمرحلة التي تسبق النظر في قضاياهم. وفي تعليقات الحكومة على هذا التقرير، قالت إن ''ادعاءات التعذيب في أي مرحلة من مراحل العملية القضائية غير متوقعة''، وأشارت إلى أنه ''يحظر تماماً انتزاع الاعترافات قسراً بموجب القانون الإيراني''.

---

(٢٨) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/09/shahrokh-zamani-death/.

(٢٩) انظر: https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/1943/2015/en/.

٣٧ - والتعديلات الإضافية المدخلة على القانون الجديد تقتضي الآن من الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني، والمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام أو جرائم سياسية أو صحفية، والمتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، أن يختاروا محاميهم من مجموعة رسمية من المحامين يختارها رئيس الهيئة القضائية. ووافق مجلس الأوصياء على التعديلات الجديدة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، أفيد بأن رابطة المحامين الإيرانيين دعت رئيس الهيئة القضائية والبرلمان والرئيس إلى إعادة النظر في التعديلات الجديدة.

٢ - مشروع قانون المحاماة الرسمي

٣٨ - ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون المحاماة الرسمي الذي يتوخى فرض تأثير حكومي هام على الأنشطة التي تضطلع بها رابطة المحامين الإيرانيين (انظر A/HRC/28/70، الفقرتان ٢٢ و ٢٣). ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون يعارضون الأحكام التي ستضع الرابطة المستقلة نسبياً تحت إشراف المسؤولين الحكوميين بصورة أكبر، والتي ”ستقرر من يمكنه أن يصبح محامياً، وكيفية تأديبهم، وما إذا كان ينبغي لهم مواصلة ممارسة مهنتهم أم لا“. ويقال إن مشروع القانون يمر بالمرحلة النهائية من إقراره[٣٠].

هاء - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٣٩ - من المقرر إجراء الانتخابات الخاصة بالبرلمان ومجلس الخبراء في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وسيتنافس المرشحون للبرلمان على ٢٩٠ مقعداً[٣١]، وسيتنافس المرشحون لمجلس الخبراء على ٩٩ مقعداً. ويمنح حالياً أفراد الأقليات الدينية المعترف بها خمسة مقاعد فقط في البرلمان وفقا للقانون: الزرادشتيون (١)، واليهود (١)، والكلدانيون والآشوريون (١)، والأرمن المسيحيون (٢).

٤٠ - ويتألف مجلس الخبراء حالياً من ٨٦ عضواً ينتخبون لمدة ثماني سنوات[٣٢]. ويكلف أعضاء مجلس الخبراء باختيار أو عزل المرشد الروحي[٣٣]. والأفراد الذين يمتلكون القدرة على الاجتهاد (القدرة على اتخاذ رأي مستقل بموجب الشريعة) إلى درجة تمكنهم من فهم القضايا

(٣٠) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/07/parliamentary-threaten-legal-profession/.

(٣١) المادة ٢ من قانون انتخاب البرلمان الإسلامي.

(٣٢) المادة ٥ من قانون انتخاب مجلس الخبراء.

(٣٣) المواد ١٠٥ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ من الدستور.

المعاصرة هم فقط من يمكنهم التنافس في انتخابات مجلس الخبراء. و لم يوافق قط على ترشيح شخص غير مسلم أو امرأة في انتخابات مجلس الخبراء[٣٤].

٤١ - ويضطلع مجلس الأوصياء، وهو هيئة تتألف من ١٢ عضواً مسؤولة عن كفالة امتثال القوانين للمبادئ الإسلامية والدستور على حد سواء، بمسؤولية ''الإشراف'' على الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجلس الخبراء[٣٥]. ويجب أن يكون ستة أعضاء في المجلس يختارهم المرشد الروحي ''خبراء في الفقه الإسلامي''[٣٦]. ويجب أن يكون الأعضاء الستة الآخرون الذين يرشحهم رئيس الهيئة القضائية ويوافق عليهم البرلمان ''من الفقهاء الإسلاميين'' المتضلعين في مختلف مناحي الشريعة[٣٧]. و لم يُوافق قط على ترشيح شخص غير مسلم أو امرأة للعضوية في مجلس الخبراء.

٤٢ - وقبل الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٤، رفض مجلس الأوصياء التشريعات الهادفة إلى تقييد صلاحياته لرفض أهلية المرشحين. وكان مشروع القانون المقترح يهدف إلى تعديل قانون الانتخابات، وكان يقتضي من المجلس إعادة جميع المرشحين الذين جرى إقصاؤهم ما لم يكن استبعادهم مدعوماً بوثائق قانونية[٣٨].

٤٣ - ويواصل المجلس ممارسة صلاحيات واسعة في تقرير أي مرشح يمكنه المشاركة في الاقتراع، ومن الواضح أن خيارات الناخبين تقتصر على هؤلاء المرشحين الذين جرت الموافقة عليهم سابقاً. وفي تعليقات الحكومة على هذا التقرير، أفادت بأن عمليات التأهيل ''توفر لجميع شرائح الناس إمكانية المشاركة في البرلمان، وفي عملية التأهيل وفحص كفاءات المرشحين، وتكفل إقصاء المرشحين ذوي السجلات الجنائية''.

٤٤ - ويستبعد المجلس المرشحين استناداً إلى المعلومات التي تجمعها عدة وكالات، منها وزارة الاستخبارات والجهاز القضائي والشرطة. وتفيد التقارير بأن هذه الوكالات تستعرض سجلات جميع المرشحين للتأكد من استيفائهم معايير غير موضوعية وغالباً ما تكون تمييزية

(٣٤) المادة ٢ من قانون انتخاب البرلمان الإسلامي والمادة ٣ من قانون انتخاب مجلس الخبراء.

(٣٥) المادة ٩٩ من الدستور.

(٣٦) المادة ٩١ من الدستور.

(٣٧) المادتان ٩١ و ١٥٧ من الدستور.

(٣٨) انظر: www.sptimes.com/2004/01/26/Worldandnation/Rebuff_by_hard_liners.shtml.

محددة في قوانين الانتخابات[٣٩]. ويشمل ذلك القوانين التي تنظم الانتخابات البرلمانية، التي تنص على ضرورة أن المرشحون ''متمتعين'' بالقدرة على ''الرؤية والسماع والكلام''[٤٠].

٤٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أشار علي سابيري، وهو عضو ضرير في مجلس مدينة طهران، إلى انتخاب شخصين من ذوي الإعاقة في مجلس مدينة طهران، وأعرب عن أمله في إزالة العوائق التي تعترض سبيل مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الانتخابات البرلمانية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، ذكرت رئيسة فرع حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان، فاطمة عاليا، أن اقتراحا لتعديل قانون الانتخابات بغية السماح بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة لم يحظ بعد بالدعم الكافي.

٤٦ - ويجب أن يتحلى المرشحون لعضوية البرلمان ''بالإيمان والالتزام العملي بالإسلام ودولة جمهورية إيران الإسلامية المقدسة''، ويجب أن يعبروا عن ''التزامهم بالدستور والمادة المتطورة المتعلقة بولاية الفقيه''[٤٠]. ويعفى أعضاء الأقليات الدينية المعترف بها من الالتزام العملي بالإسلام. ويحظر القانون أيضا على الأفراد الذين ينتسبون إلى منظمات، أو يدعمون أحزابا ومنظمات وجماعات تعتبر غير قانونية، السعي إلى شغل مناصب رسمية، بما في ذلك الأفراد الذين ينتسبون إلى منظمات غير قانونية عاملة في مجال حقوق الإنسان. ويمنع كذلك الأفراد الذين أدينوا سابقاً بالعمل ضد جمهورية إيران الإسلامية، والذين أدينوا بالردة، أو الذين حكم عليهم بعقوبات معينة تفرضها الشريعة من الترشح لهذه الانتخابات.

٤٧ - وتخالف معايير الأهلية للانتخابات المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تستلزم الاعتراف بحقوق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت والانتخاب والحصول على الخدمات العامة من دون ''قيود غير معقولة'' وحماية تلك الحقوق. وتخالف معايير التأهيل أيضا أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تضمن في الفقرة أ '٢' من مادتها ٢٩ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ''في الترشح للانتخابات، وشغل المناصب بصورة فعلية وأداء جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومة''. وقد رفضت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير الزعم القائل إن معايير الأهلية للانتخابات تنتهك التزاماتها القانونية الدولية.

٤٨ - وأكد بعض المشرعين على أن عملية فرز المرشحين للبرلمان غير شفافة ومسيسة، وتقيد قدرتهم على تمثيل دوائرهم الانتخابية. وفي أيار/مايو ٢٠١٥ ذكر أحد أعضاء البرلمان

(٣٩) انظر: www.hrw.org/news/2012/03/01/iran-fair-vote-impossible.

(٤٠) المادة ٢٨ من قانون انتخاب البرلمان الإسلامي.

أن الخوف من الإقصاء سبب رئيسي لغياب الإرادة السياسية في صفوف البرلمانيين لمعالجة مسألة الإقامة الجبرية المفروضة على المرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ مهدي كروبي ومير حسين موسوي، وزوجته، وزهرة راهنافارد، الذين اعتبر اعتقالهم تعسفياً من قبل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وقد أكدت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن ''أعضاء البرلمان يثيرون العديد من القضايا الهامة والمثيرة للجدل'' وهم ''يتمتعون بالحصانة القانونية للتعبير عن آرائهم وأداء مهامهم''.

٤٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قال المتحدث باسم مجلس الأوصياء، نجاة الله ابراهيميان، أن ''سجل الأفراد وتعاملهم وسلوكهم وتصرفاتهم في حياتهم الشخصية والاجتماعية قد تجعلنا أحياناً أن نبدي تعليقات على مسألة التزامهم بالشريعة وبالدستور وغيرها من المؤهلات''، وأن ''الأفراد الذين يعتبرون من المحرضين على الفتنة'' لا يستوفون المؤهلات لشغل المناصب بموجب القانون. وفي وقت لاحق ذكر السيد ابراهيميان أنه ما على المرشحين سوى ملء الطلبات المناسبة المطلوبة لعملية التسجيل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١ - قانون يقيد حرية التعبير أثناء الانتخابات

٥٠ - يُحظَر نشر معلومات مناهضة للمرشحين المؤهلين في جمهورية إيران الإسلامية. ويحاكَم الأفراد الذين ينشرون بيانات ''تشهيرية'' أو ''مهينة'' بحق أي مرشح مؤهل بموجب قانون العقوبات الإسلامي[٤١]. ولا يجوز للمرشحين ومؤيديهم انتقاد المرشحين الآخرين، وإنما يجوز للمرشحين مناقشة مؤهلاتهم فقط، كما يجوز للمؤيدين مناقشة كفاءات المرشحين المفضلين لديهم فقط[٤٢].

٥١ - ويُحظر تعطيل الانتخابات، بوسائل منها الاحتجاج[٤٣]، ونشر محتويات بغرض تشجيع مقاطعة الانتخابات أو الحد من مشاركة الناخبين[٤٤]. ويعد نشر وبث ''آراء جماعات مناهضة للثورة ومعادية''[٤٥]، أو أي قذف أو سخرية لاذعة، أو أي محتوى مهين مناهض للانتخابات على شبكة الإنترنت، مخالفاً للقانون[٤٦]. ويُحظر حظرا باتا أيضا

(٤١) قانون انتخاب البرلمان الإسلامي، المادة ٦٤.

(٤٢) المرجع نفسه، المادة ٦٥.

(٤٣) المرجع نفسه، المادة ٦٦.

(٤٤) الفريق العامل المعني بتحديد الحالات التي ينطبق عليها المحتوى الجنائي، المادة ٢١ من قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٩، البند حاء، ١.

(٤٥) المرجع نفسه، البند حاء، ٣.

(٤٦) المرجع نفسه، البند حاء، ٤.

استخدام صور إناث باعتبارها ''أداة'' في إعلانات الحملة الانتخابية و/أو تصوير المرأة في إعلانات الحملات الانتخابية على نحو لا تراعى فيه القيم الإسلامية بموجب القانون[٤٧].

٢ - مشروع قانون يتعلق بتشكيل الأحزاب والجماعات السياسية وأنشطتها

٥٢ - تفيد تقارير بأن البرلمان استأنف في نيسان/أبريل ٢٠١٥ استعراضه لمشروع قانون قيل إنه يحظر على مجموعة من الأفراد إنشاء حزب سياسي و/أو الانضمام إلى أي حزب. ويشمل ذلك مئات المحامين والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين يبدو أنهم حوكموا لممارستهم الحقوق السالفة الذكر على نحو مشروع (انظر A/HRC/28/70، الفقرات ٤١ إلى ٤٥).

٥٣ - ويقتضي القانون أيضا من الأفراد تقديم طلب للحصول على تصاريح تشكيل أحزاب سياسية والقيام بأنشطة حزبية. ويجب على أصحاب الطلبات أن يشيروا صراحة إلى تقيدهم بالدستور وبمبدأ ولاية الفقيه. وذكر مجلس أوصياء الدستور، في معرض تعليقه على مشروع القانون في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن نظرة الأحزاب السياسية إلى العالم وأسسها الفكرية والإيديولوجية لا ينبغي أن تتعارض مع المبادئ الإسلامية. كما أعلن المجلس أن القيود المفروضة في مشروع القانون التي تمنع أعضاء فاعلين في الأحزاب التي تم حلها بصورة قانونية من الانضمام إلى أحزاب سياسية أخرى هي قيود غير دستورية.

٥٤ - وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حل حزبين من الأحزاب السياسية المؤيدة للإصلاح بأمر من المحكمة، هما حزب جبهة المشاركة الإيرانية الإسلامي (المعروف أيضا باسم حزب المشاركة) ومنظمة مجاهدي الثورة الإسلامية (انظر CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢٩). ولا يزال المركز القانوني لهذين الحزبين يكتنفه شيء من الغموض حتى اليوم. وتؤكد الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن السلطات قامت بحل هذين الحزبين لأسباب منها أن قادتهما وأعضاءهما شاركوا في الاحتجاجات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٩. وتلاحظ الحكومة أيضا أن القرارات التي اتخذتها السلطات في كلتا الحالتين قرارات نهائية، وأن هذه القضايا ''قد نظرت فيها إحدى المحاكم المختصة''.

(٤٧) المرجع نفسه، البند حاء، ١٠.

٣ - مشاركة الإناث في الانتخابات

٥٥ - احتلت جمهورية إيران الإسلامية المرتبة ١٣٥ من أصل ١٤٢ بلدا جرى تقييمها من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي في مجال التمكين السياسي للمرأة في عام ٢٠١٤[٤٨]. وعلى الرغم من أن عدد النساء المنتخبات في مجالس المدن والقرى ارتفع من ٤٩١ ١ امرأة في عام ٢٠٠٦ إلى ٠٩٢ ٦ امرأة في عام ٢٠١٣، يلاحَظ انخفاض تدريجي في عدد المرشحات اللاتي تنافسن في الانتخابات البرلمانية على مدى العقد الماضي. وفي عام ٢٠٠٣، تسجلت ٨٢٣ من المرشحات للتنافس في الانتخابات، بينما تسجلت ٥٨٥ مرشحة في عام ٢٠٠٧ و ٢٤٩ مرشحة في عام ٢٠١٣. ولا تشغل النساء حاليا سوى نسبة ٣ في المائة من المقاعد في البرلمان ونسبة ٣,٤ في المائة من المقاعد في مجالس المدن والقرى في جميع أنحاء البلد[٤٩].

٥٦ - وأشارت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير إلى أنه ”لا يوجد حد أقصى لمشاركة المرأة في الانتخابات سواء كناخبة أو كمرشحة“، وأن إدارة الرئيس روحاني قامت بإعداد العديد من المقترحات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل زيادة مشاركة المرأة في القطاع العام. ويرحب المقرر الخاص بنظر الحكومة في البرامج الرامية إلى تشجيع مشاركة الإناث في الانتخابات.

ثالثا - حقوق المرأة

ألف - المشاركة في الاقتصاد

٥٧ - قبلت جمهورية إيران الإسلامية بالكامل أو جزئيا ٣٧ من أصل ٥٧ توصية تتصل بحقوق المرأة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها لعام ٢٠١٤. ورُفضت التوصيات التي تحث الحكومة على إعادة النظر في الأحكام الواردة في قانون العقوبات الإسلامي التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى تجريم العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.

٥٨ - ولا يزال التمييز على أساس نوع الجنس في مسائل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يحجب أوجه التقدم الملحوظ الذي أحرزته جمهورية إيران الإسلامية في مجال تعليم المرأة وصحتها. ولا يزال هذا البلد أيضا يقع ضمن الشريحة المئوية الخامسة الدنيا لـ ١٤٢ بلدا من حيث تمتع المرأة بالمساواة إجمالا (٤٨).

---

(٤٨) انظر: World Economic Forum, The Global Gender Gap Report 2014، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2014.

(٤٩) انظر: ”women’s achievement in the Islamic Republic of Iran: 2020“، من إعداد نائبة رئيس الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة.

٥٩ - وفي جدول أعده المنتدى الاقتصادي العالمي، تقع جمهورية إيران الإسلامية في أدنى ترتيب البلدان الواقعة في فئة الدخل الخاصة بها من حيث المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي للمرأة. وأشارت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير إلى أن الحصص الجنسانية في مجال التعليم لا ينبغي النظر إليها على أنها نتاج قيود مفروضة، وأن مثل هذه الحصص توجد أيضا بالنسبة للطلبة الذكور. كما أشارت إلى أن معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة ارتفع في السنوات الأخيرة، وأن حكومة الرئيس روحاني اقترحت سياسات لزيادة تمكين المرأة اقتصاديا.

الشكل الثاني

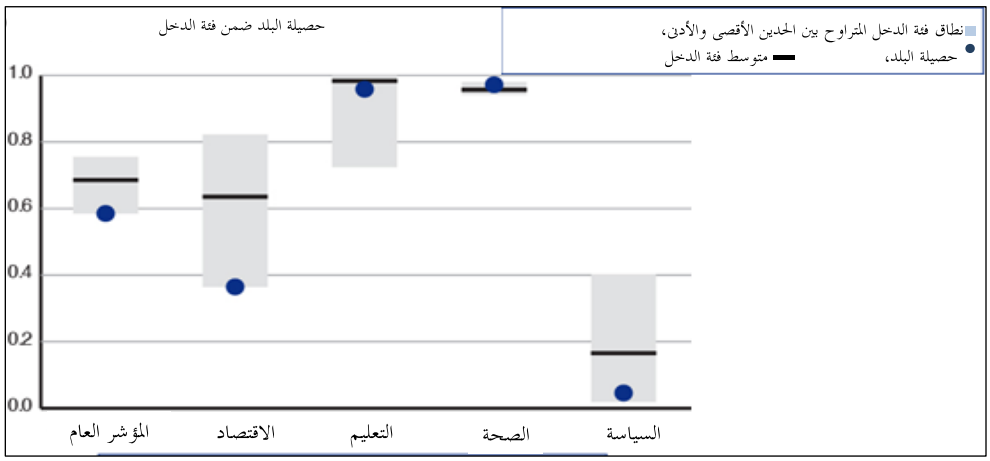

المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير عام ٢٠١٤ عن الفجوة بين الجنسين.

الشكل الثالث

المشاركة الاقتصادية والتحصيل التعليمي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

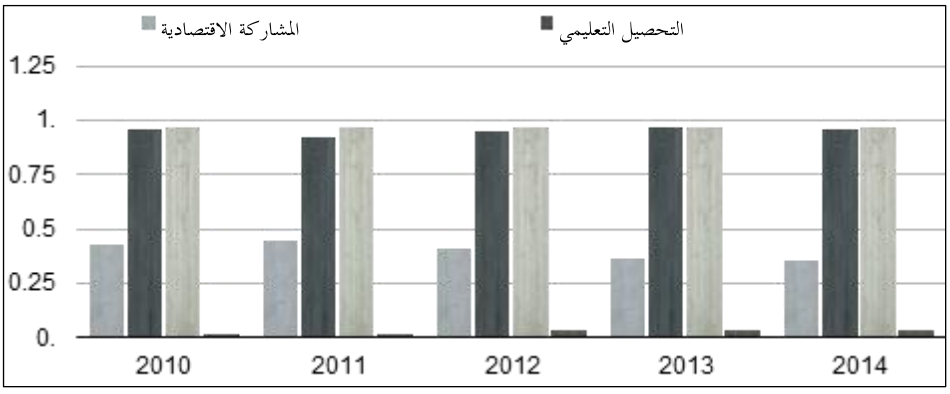

ملاحظة: لا تزال القيود الجنسانية في التعليم الجامعي قائمة، ولم تشهد المشاركة الاقتصادية تحسنا يذكر، ويظل معدل التمكين السياسي متدنيا للغاية.

٦٠ - ولا تزال هناك تفاوتات كبيرة بين الرجل والمرأة من حيث المشاركة في سوق العمل. ففي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشار علي ربيعي، وزير العمل، إلى أن معدل بطالة الإناث في جمهورية إيران الإسلامية بلغ ضعف معدل بطالة الذكور، وأن المرأة انتقلت إلى العمالة الموسمية وإلى العمل في قطاع الخدمات. وأشارت الحكومة في معرض تعليقاتها على هذا التقرير إلى أن ارتفاع معدل بطالة النساء يعكس الاتجاهات العالمية ككل، والأثر المترتب على الجزاءات، والمواقف الدينية والاجتماعية والثقافية السائدة في البلد.

الشكل الرابع
معدل البطالة بحسب نوع الجنس للفترة ٢٠١١-٢٠١٤
بالنسبة المئوية

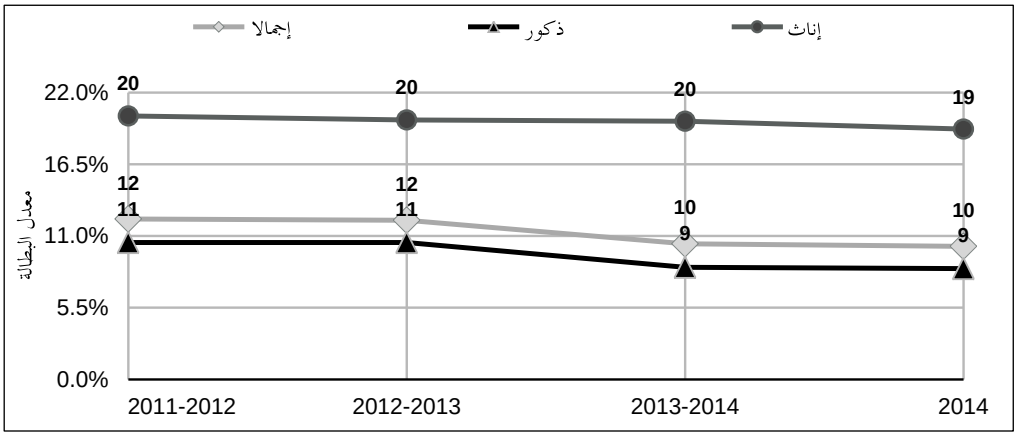

٦١ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، سلطت شهين دخت مولاوردي، نائبة رئيس الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة، الضوء على مسألة التمييز بين الجنسين في امتحان التوظيف الشامل في القطاع العام الذي أجري في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٥. فقد تبارى على حد قولها المرشحون للمشاركة في الامتحان على ٢ ٤١٦ وظيفة من الوظائف المعروضة من مختلف الوكالات الحكومية، بما فيها وزارة الشؤون الاقتصادية ومحكمة القضاء الإداري. وأعلنت السيدة مولاوردي أن ٢ ٤٠٠ وظيفة كانت مخصصة للرجال بينما كانت ١٦ وظيفة فقط مخصصة للنساء.

الشكل الخامس
المشاركة الاقتصادية بحسب نوع الجنس، الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بالنسبة المئوية

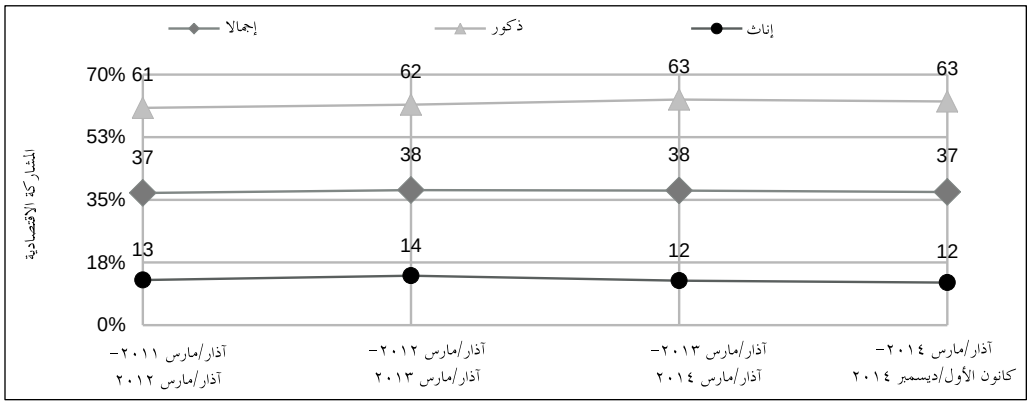

باء – ”خطة حماية الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر“

٦٢ – اعتمد البرلمان ”خطة حماية الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر“ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد أن رفض مجلس أوصياء الدستور مشروعين سابقين. وهذا القانون الذي كان عرضه البرلمان لأول مرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ يشجع المواطنين الإيرانيين على إنفاذ القوانين التي تحظر الأفعال التي تعد من المنكر في إطار الشريعة الإسلامية (المادة ١). ومن جملة ذلك الإنفاذ الصارم للحجاب (زي المرأة الشرعي) بالنسبة لكل الإيرانيات.

٦٣ – وانضم المدافعون عن حقوق الإنسان في البلد إلى إدارة الرئيس روحاني في الإعراب عن القلق إزاء اعتماد مشروع القانون، حيث أكدوا على أن مشروع القانون يخول سلطات إلى ”قوات غير رسمية وغير خاضعة للمساءلة“ ويمكن أن يقوِّض حقوق الإنسان في البلد[٥٠]. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعلن وزير الداخلية أن الوزارة أحالت رسالة إلى البرلمان تطلب فيها أن يعاد النظر في مشروع القانون في إطار لجان برلمانية قبل عرضه للمناقشة. كما انتقد مجيد أنصاري، نائب الرئيس للشؤون البرلمانية، مشروع القانون لنصه على إنشاء مكتب لا يعمل تحت إشراف الحكومة. وأشارت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير إلى أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منصوص عليه في المادة ٨ من

(٥٠) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/05/lawyer-plan-to-promote-virtue.

الدستور الإيراني، وأن توفير التدريب لمتطوعين للعمل ''جنبا إلى جنب مع ... القوات الرسمية'' من شأنه أن يتيح للسلطات إنفاذ ''واجباتها القانونية على نحو أسرع''.

جيم - تكافؤ فرص الوصول إلى الأماكن العامة: الملاعب الرياضية

٦٤ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعلنت السيدة مولاوردي، نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، أن إدارة الرئيس روحاني وقّعت أمرا يتيح للنساء الدخول إلى ملاعب الكرة الطائرة لمشاهدة مباراة الفريق الوطني للرجال أثناء الدوري العالمي لعام ٢٠١٥ في طهران. ومع ذلك، أكد عبد الرضا رحماني فضلي، وزير الداخلية، أنه لم تُتخذ أي قرارات جديدة بشأن حضور المرأة في الملاعب الرياضية. وعقب الإعلان، وردت تقارير عن توزيع منشورات مكتوبة بخط اليد من جانب مجموعة تدعى ''أنصار حزب الله''، تطلب من الناس التجمع أمام الملاعب لمقاومة ''فُحش النساء غير المحتشمات'' ومن أجل ''الحيلولة دون سماح الهيئات المشرفة على الرياضة بارتكاب المنكر''. وترى الإدارة أن هذه المظاهرات غير قانونية، وقد دعت الجهاز القضائي والسلطات المعنية إلى التدخل في هذا الصدد[٥١]. ومُنعت النساء بعد ذلك من حضور مباريات الفريق الوطني في الدوري العالمي التي نظمت في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في ملعب أزادي بطهران. وأشارت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير إلى دراسة أجرتها الأمم المتحدة قيل إنها توفر إحصاءات تبين أن ''الملاعب الرياضية أماكن خطرة يرجح فيها ارتكاب العنف ضد المرأة''.

دال - ''خطة الحد من ساعات عمل النساء ذوات الظروف الخاصة''

٦٥ - يرى معارضو مشروع القانون قيد نظر البرلمان الذي يُعتزم أن يكون له أثر على ساعات عمل المرأة أنه قد يعرقل عن غير قصد مشاركة المرأة في القوة العاملة. فمن شأن مشروع القانون أن يخفض ساعات عمل المرأة من ٤٤ ساعة إلى ٣٦ ساعة في الأسبوع من دون تخفيض مرتبها الإجمالي. ومن شأن مشروع القانون هذا أن يؤثر في المقام الأول على النساء اللاتي ينتمين إلى أسر معيشية تعيلها نساء، والنساء اللواتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن سبع سنوات أو أزواج مصابون بإعاقات أو بأمراض مستعصية ومزمنة.

٦٦ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أعلنت السيدة مولاوردي، نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، أن محاولةً قام بها مكتبها من أجل صياغة مشروع قانون للرجال الذين يوجدون في حالات مماثلة قوبلت برفض البرلمان. ويحذر معارضو مشروع القانون من أنه قد يهدد الأمن

(٥١) بيان أدلى به السيد نوبخت، المتحدث الرسمي باسم الإدارة، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الوظيفي للمرأة من دون تقديم حوافز ضريبية لأرباب العمل[٥٢]. ويلاحظ المقرر الخاص أنه في غياب قوانين مناهضة للتمييز تؤثر على عملية التوظيف، فإن الحوافز التي تبدو سخية في مشروع القانون هذا قد تثني أرباب العمل عن توظيف نساء يعملن لساعات أقل بأجر مساوٍ لأجر الرجل. كما يعرب عن قلقه من أن مشروع القانون من شأنه أن يسهم في ارتفاع معدل بطالة المرأة المرتفع أصلا في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما معدل البطالة في الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، الذي تفيد تقارير أنه ارتفع ليبلغ نسبة ٨٢ في المائة.

هاء - العنف ضد المرأة

٦٧ - يشير المقرر الخاص إلى عدة تطورات أولية ترمي إلى منع أشكال معينة من العنف ضد المرأة ودعم ضحايا العنف المنزلي. ففي شباط/فبراير ٢٠١٥، أعلن الوكيل الاجتماعي لمؤسسة الرعاية الحكومية عن إنشاء ١٨ بيتَ إيواء في جميع أنحاء البلد لتوفير الخدمات للفئات الضعيفة من النساء. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعلن نائب الرئيس المعني بشؤون المرأة والأسرة أن مشروع قانون يرمي إلى تشديد العقوبات على مرتكبي الاعتداءات بالحمض قد قدم إلى الإدارة. ورغم هذه التطورات، لا يزال القانون المدني يقتضي من المرأة التي تطلب الطلاق بسبب العنف المنزلي إثبات أن الاعتداءات التي عانت منها كانت ذات طبيعة غير محتملة (العُسْر والحَرَج). وأشارت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن مبدأ العُسْر والحَرَج، لا يعني أن على المرأة إثبات أنها تعرضت ”لعنف شديد“.

٦٨ - ويجرّم القانون الإيراني تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويوفر للمرأة قدرا من الحماية، ولكن هذه الأحكام لا يبدو أنها تنفذ فعليا. ويقال إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إيران يُمارَس في أنحاء معينة من البلد، ويبدو أنه يؤثر في الغالب على الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات[٥٣]. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية بشأن نطاق هذه الممارسة، فيُذكر أنها سائدة في محافظات هرمزغان وكرمانشاه وكردستان وأذربيجان الغربية[٥٤]. واستنادا إلى تقرير صادر في عام ٢٠١٥، أُفيدَ بأن ٦٠ في المائة من

(٥٢) مقابلة مع مسلم خاني، مستشار وزير العمل.

(٥٣) انظر: Südwind, “Violations of girl’s rights, child marriage and FGM in Iran”, 2014، متاح على الرابط الشبكي التالي: www.stopfgmmideast.org/wp-content/uploads/2014/07/Iran-FGM-Child-Marriage-2014.pdf.

(٥٤) Austrian Red Cross, Austrian Centre for Country of Origin and Asylum Research and Documentation (Accord), Iran COI Compilation, September 2013, متاح على الرابط الشبكي التالي: www.refworld.org/pdfid/522ec5aa4.pdf؛ وانظر أيضا: *Women’s Health Care*, “Related factors of female

النساء في محافظة هرمزغان الواقعة جنوبي البلد والجزر المجاورة خضعن لهذه العملية. وفي محافظات كردستان وكرمانشاه وأذربيجان الغربية، أُفيدَ بأن ما يقرب من ١٨ في المائة من النساء أجريت لهن عملية ختان[٥٥]. وناقشت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، جهودها الرامية إلى العمل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل التوعية، ولكنها شككت في صحة المعلومات الواردة في التقرير. ولم تُقدَّم أي تفاصيل تكميلية أو تفاصيل تناقض ذلك.

واو - ملاحقة الناشطين

٦٩ - في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حُكم على مينو مرتضي لانغرودي، وهي ناشطة في ميدان حقوق المرأة وعضوة في مجلس نشطاء ملي مذهبي، وذلك في الفرع ١٥ من محكمة طهران الثورية بالسجن ست سنوات بتهم ''الدعاية ضد الدولة'' و ''التجمع والتواطؤ للإخلال بالأمن القومي'' فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها لإنشاء الجماعة. ويمثل نشطاء ملي مذهبي عددا من الناشطين السياسيين والكتاب والمفكرين. وقد حكمت المحاكم الثورية على أعضاء في هذا التحالف بالسجن لانتسابهم إلى هذه الجماعة في السنوات الأخيرة. وأشارت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير إلى أن قضية الناشطة المذكورة قيد الطعن.

٧٠ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، اعتقلت قوات الأمن نرجس محمدي، النائبة السابقة لرئيس مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، وأحد مؤسسي جماعة إلغاء عقوبة الإعدام التي تدعى ''خطوة خطوة لوقف عقوبة الإعدام''، ونقلتها إلى سجن إيفين لقضاء المدة المتبقية من حكم بالسجن لمدة ست سنوات صادر في عام ٢٠١٢. وتمت محاكمة السيدة محمدي في عام ٢٠١٢ بتهم ''التجمع والتواطؤ للإخلال بالأمن القومي''، ''وعضوية مركز المدافعين عن حقوق الإنسان''، و ''الدعاية ضد الدولة''[٥٦].

٧١ - وأُفرج عن السيدة محمدي من السجن لأسباب طبية في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وذكرت تقارير أنه وُجِّهت لها تهم بارتكاب عدة جرائم جديدة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك ''الدعاية ضد الدولة''، و ''التجمع والتواطؤ ضد الأمن الوطني''، و ''إنشاء

---

genital mutilation in Ravansar (Iran)", 2012، متاح على الرابط الشبكي التالي: www.omicsgroup.org/journals/2167-0420/2167-0420-1-108.pdf.

(٥٥) انظر: Ahmady Kameel, *A Comprehensive Study on Female Genital Mutilation/Cutting in Iran*, 2015; وانظر أيضا Stop FGM Middle East, "Iran's country profile"، متاح على الرابط الشبكي التالي: http://www.stopfgmmideast.org/countries/iran/.

(٥٦) انظر: http://www.iranhumanrights.org/2015/05/narges-mohammadi-5/.

الجماعة المخلة بالأمن وغير القانونية المدعوة جماعة ”خطوة خطوة لوقف عقوبة الإعدام“[٥٧]. وقد رفضت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، الادعاءات القائلة بأن السلطة القضائية قد وجّهت تهما جديدة إلى السيدة محمدي، وهي تؤكد أن محمدي تقضي مدة السجن بناء على الحكم السابق الصادر القاضي بحبسها ست سنوات.

رابعا - الأقليات الإثنية

ألف - الحق في التعليم باللغات الأم

٧٢ - في استعراض جمهورية إيران الإسلامية لعام ٢٠١٣ (E/C.12/IRN/CO/2)، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء القيود الصارمة المفروضة على التعليم باللغات الأم للأقليات الإثنية. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها من أن الأقليات الإثنية ”لا تتمتع بشكل كامل بحقها في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك نتيجة لإغلاق المنشورات والصحف الصادرة بلغات الأقليات“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). وأكدت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، أنه ”لا توجد قيود ولا عقبات“ تمنع الأقليات الإثنية من التعليم بلغاتها الأصلية.

٧٣ - وأبلغ باحثون عن ضعف الأداء الدراسي ومعدلات الاستمرار في التعليم للطلاب ثنائيي اللغة الذين لا تكون لغتهم الأصلية هي الفارسية في جمهورية إيران الإسلامية. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نشر مركز البحوث التابع للبرلمان الإسلامي، تقريرا يقع في ٧١ صفحة بعنوان ”استعراض تغطية التعليم والقضاء على الأمية في البلد“. وأشار التقرير إلى أن المناطق التي يقطنها سكان فُرس عموما، مثل طهران وسمنان ويَزْد، فيها أعلى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، أما المناطق التي يقطنها أغلبية سكانية من أقليات إثنية فلديها أدنى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، بما في ذلك محافظات سيستان وبلوشستان، وكردستان، وأذربيجان الغربية، وخراسان الشمالية. وأكثر من نصف عدد السكان الأميين تبلغ أعمارهم خمسين سنة أو يزيد.

(٥٧) انظر: http://www.iranhumanrights.org/2015/05/narges-mohammad-arrested-at-home/.

الشكل السادس

معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في مختلف مناطق جمهورية إيران الإسلامية

(بالنسبة المئوية)

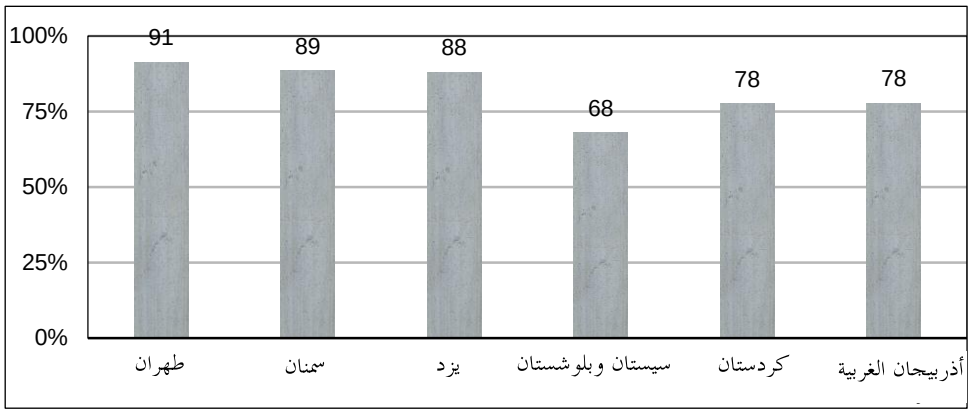

٧٤ - ويعزو التقرير كلاً من الفقر، والتمييز، وزواج الفتيات المبكر، وعدم توفر التعليم الابتدائي الإلزامي في المناطق التي تقطنها أغلبية سكانية من الأقليات الإثنية، إلى ارتفاع معدلات الأمية. ويؤكد التقرير أن زيادة التعاون فيما بين مختلف الوزارات وفروع الحكومة، وتنفيذ برامج إلزامية لأطفال المدارس، على النحو المفصل في خطة التنمية الرابعة للبلد، أمران يمكن أن يكونا فعالين في القضاء على الأمية في هذه المناطق. وطعنت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، في صحة البيانات المتعلقة بالإلمام بالقراءة والكتابة، وأشارت إلى أن ارتفاع معدلات الأمية لدى الإيرانيين المسنين إنما يعكس ''سياسات النظام السابق/الأنظمة السابقة''.

٧٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نشرت وزارة التعليم تقريرها المتعلق بمرور المائة اليوم الأولى على تولي الرئيس الروحاني مهام منصبه. وأشار التقرير إلى نقص في عدد معلمي المدارس الابتدائية يبلغ ٢٤ ٠٠٠ معلم، وأشار إلى أن خدمات التعليم المقدمة للطلاب الثنائيي اللغة الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات إما خُفِّضت وإمّا أوقفت ''على الرغم مما لها من أهمية في مناطق ..... الفئات المحرومة'' في سياق الحد من الحواجز التي تحول دون التأهب التعليمي لطلاب الأقليات الإثنية. وأشارت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، إلى ''تخصيص ميزانيات جديدة وتوظيف أشخاص مؤهلين'' من أجل معالجة التفاوتات في التعليم. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات المتخذة.

٧٦ - ويواصل أيضا ناشطون في مجال الحقوق في جمهورية إيران الإسلامية الدعوة إلى الحق في استخدام لغتهم الأصلية، ولا سيما في مجال التعليم. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُفيدَ بأن ناشطين أكرادا جمعوا تواقيع على عريضة تضم أكثر من ٠٠٠ ١٠ توقيع لمواطنين أكراد إيرانيين تدعو الرئيس روحاني إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعها خلال حملته الانتخابية في ما يتعلق بالتعليم باللغات الأم.

٧٧ - وقد أُدخل، في شباط/فبراير ٢٠١٥، في المنهاج كتاب مدرسي نظامي باللغة الكردية لاستخدامه في المدارس الإعدادية. وأُفيد بأن نسخا من الكتب متاحة للتنزيل مجانا في المواقع الشبكية للمدارس الإعدادية في محافظة كردستان. وأفادت تقارير أيضا بأن جامعة آزاد الإسلامية في سنداج، في محافظة كردستان، قد خصصت وحدتين جامعيتين لتدريس مقررات دراسية باللغة الكردية، ويُقال إن جامعة كردستان ستبدأ قبول الطلاب لدرجة الإجازة في دراسات اللغة الكردية والأدب الكردي بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٧٨ - وأبلغ المقرر الخاص، في تقريره الصادر في آذار/مارس ٢٠١٣ (A/HRC/22/56)، عن الرفض العام الذي تقابل به طلبات الحصول على تراخيص النشر باللغة البلوشية. وأُفيدَ بأنه في شباط/فبراير ٢٠١٥، رفض مجلس الرقابة على الصحافة طلب الترخيص لثلاثة منشورات ثنائية اللغة تصدر بالفارسية - والبلوشية[٥٨]. وأفادت تقارير أيضا بأن برويز بهادرزهي، وهو ناشط في المجال الثقافي، ومدرس متقاعد، ورئيس سابق لمجلس مدينة زهدان، لم يُمنح ترخيصا لإصدار دورية ثنائية اللغة[٥٨]. وأكدت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، أن السيد بهادرزهي لم يُمنح ترخيصا للنشر، ولكنها ذكرت أنه تقدم بطلب للحصول على ترخيص جديد يجري النظر فيه حاليا.

باء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٧٩ - في آذار/مارس ٢٠١٥، أُفيد بأن أكثر من ٨٠٠ ١ طالب من ذوي الأصول العرقية الأذربيجانية وقعوا على عريضة تدعو الرئيس روحاني إلى إنفاذ المواد الدستورية التي تعلن عن ضمانات ضد التمييز. ويُزعم أن عناصر من الأمن ألقَوا القبض على أتابك سيبهري، وهو عضو في الحملة، بسبب جمعه للتوقيعات، كما يُزعم أن مسؤولي الجامعة صادروا العرائض. ودعا موقعو الرسالة إلى التعاون بين مختلف فروع الحكومة والمنظمات المعنية على اتخاذ مبادرات ترمي إلى إعمال حقوق الفئات الإثنية. وأكدت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، أن السلطات قد ألقت القبض على السيد سيبهري لأنه ”ارتكب جريمة

(٥٨) انظر: https://hra-news.org/fa/ethnic-minorities/b-526.

الدعاية بغرض التحريض على الكراهية المتطرفة''، ولكن أُفرج عنه لاحقا، وأُسقطت التُهم عنه.

٨٠ - وأُفيد بأن أفرادا من أقليات إثنية اعتقلوا فيما يتعلق باحتجاجات وقعت في محافظة خوزستان ذات الأغلبية العربية في أعقاب لجوء يونس عساكر، وهو بائع فواكه، على حرق نفسه، في آذار/مارس ٢٠١٥. وأُفيد بأن السيد عساكر أقدم على ذلك اعتراضا على قرار السلطات بإزالة عربة الفواكه الخاصة به وتحطيمها، وزُعم بأنه لم يقدم له العلاج الطبي الملائم الذي يقدم في حالات الطوارئ الطبية لمعالجة إصاباته القاتلة. وأُفيدَ أيضا بأن أسرة عساكر قد مُنعت من أخذ جثته، كما زُعم بأن مسؤولين احتجزوا والده وشقيقه قبل تشييع جنازته. وردت الحكومة خطيا، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، أن السلطات قد حققت في ملابسات وفاة السيد عساكر، وخلصت إلى أن المسؤولين ليسوا على خطأ. وأشارت أيضا إلى أن السيد عساكر قد تلقى ''العلاج الطبي الملائم''.

٨١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُفيدَ بأن أحمد حزباوي، وهو من عرب الأهواز، قد اعتُقل بعد الانتشار الهائل لمقطع فيديو، ويبدو أن مقطع الفيديو يصوره وهو يغني أغنية بالعربية تشيد بالعمل العسكري السعودي في اليمن، أمام جمهور مبتهج في حفل زفاف بقرية قلعة شنان قرب الأهواز. وذُكر أن زوجته قد احتجزت لعدة ساعات بعد حضورها إلى وزارة المخابرات سعيا منها للحصول على معلومات[٥٩]. وأفادت تقارير بأن السلطات سمحت بحقوق الزيارة الأسبوعية للسيد حزباوي بعد اعتقاله[٦٠]. وأشارت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن السلطات وجهت إلى السيد حزباوي تهما بـ ''التحريض على العنف وتأييد الحرب في المنطقة وإذكاء ... النزاعات الإثنية''. وتدّعي الحكومة أيضا أن الحكم على السيد حزباوي اقتصر على تغريمه على أفعاله، وأنه حاليا خارج السجن.

٨٢ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، احتج أهالي مهاباد، وهي مدينة يسكنها الأكراد تقع في محافظة أذربيجان الغربية، في أعقاب وفاة فاريناز خسرواني، وهي مرأة كردية يُزعم أنها ''توفيت بالسقوط'' من الطابق الرابع للفندق. وأُفيدَ بأن الاحتجاجات وقعت ردا على تقارير تفيد بأن مسؤولا هدد باغتصاب السيدة خسرواني، وهو ما طعن فيه مسؤول في

(٥٩) انظر: http://www.hrw.org/news/2015/04/29/iran-sweeping-arrests-ahwazi-arab-activists.

(٦٠) معلومات مقدمة إلى مكتب المقرر الخاص في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

المحافظة، وذلك بهدف دعوة السلطات إلى فتح تحقيق فوري في الملابسات المشبوهة المحيطة بوفاة هذه السيدة[٦١].

٨٣ - ويذكر أن السلطات أكدت إصابة ٢٥ شخصا، بمن فيهم سبعة من أفراد الشرطة بجروح ناجمة عن اشتباكات أُفيدَ بأنها اندلعت في أعقاب احتجاجات كانت سلمية في مجملها بدايةً[٦٢]. وادّعى بعض الناشطين في مجال حقوق الأكراد أن أعمال العنف اندلعت، بما في ذلك إلقاء الحجارة ونهب الفندق، بعد محاولة السلطات تفريق المتظاهرين واعتقال مشاركين تعالى هتافهم. ويذكر أن السلطات استخدمت ”الهراوات والغاز المسيل للدموع وربما الذخيرة الحية لتفريق الحشود“. وأُفِيد بأن العديد من المصابين رفضوا تلقّي العلاج خشية الاعتقال[٦٢]. وذُكر أن آكام تلاج لقي مصرعه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ نتيجة إصابته بطلقات نارية[٦٣].

٨٤ - وادُّعي أن مكتب وزارة المخابرات في مهاباد استدعى والدَي السيدة خسرواني وحذرهما من إجراء مقابلات[٦٤]. وأكدت الحكومة، في معرض تعليقاتها على هذا التقرير، أن الشرطة اعتقلت ٦٢ شخصا لمشاركتهم في احتجاجات عنيفة؛ وأُفرج لاحقا عن معظمهم بكفالة. وأشارت السلطات أيضا إلى أن ١٤ متظاهرا و ٥٣ فردا من أفراد الشرطة قد أصيبوا بجروح نتيجة للاحتجاجات، وأنه ما ”من شك ... في أن من أطلق النار على [السيد تلاج] هم أفراد العصابات وعناصر مشاغبة“.

خامسا - الأقليات الدينية

٨٥ - قبلت الحكومة ١٠ توصيات من التوصيات العشرين الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ المتعلقة بمعاملتها للأقليات الدينية، ويبدو أن معظمها لم ينفذ بعد. وقبلت الحكومة ٨ توصيات إضافية من أصل ٣٦ توصية متعلقة بالحرية الدينية خلال الاستعراض الدوري الشامل في آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر A/HRC/28/12/Add.1).

(٦١) مقابلة مقدمة إلى مكتب المقرر الخاص في أيار/مايو ٢٠١٥؛ و www.amnesty.org/en/articles/news/2015/05/iran-police-must-exercise-restraint-amid-kurdish-protests.

(٦٢) انظر: https://www.amnesty.org/en/articles/news/2015/05/iran-police-must-exercise-restraint-amid-kurdish-protests/.

(٦٣) مقابلة مقدمة إلى مكتب المقرر الخاص، في أيار/مايو ٢٠١٥؛ و http://kurdistanhumanrights.org/latest-on-kurdish-protests-governments-heavy-handed-crackdown-on-protesters/.

(٦٤) مقابلة مقدمة إلى مكتب المقرر الخاص في أيار/مايو ٢٠١٥.

٨٦ - ويعترف الدستور الإيراني رسميا بالمذاهب الإسلامية الأخرى غير المذهب الشيعي، ويعترف بالزرادشتية واليهودية والمسيحية كديانات للأقليات. وبموجب القانون، يتمتع أتباع هذه الأديان بحرية أداء شعائرهم وطقوسهم الدينية، وتدبير الشؤون الخاصة، والتعامل مع التعليم الديني، وفقا لتعاليم دينهم. ومع ذلك، تشير التقارير إلى أن أتباع هذه الأديان، بما في ذلك الأقليات المسيحية ولا سيما من خلفيات مسلمة، لا يزالون يواجهون قيودا صارمة. ويواجه معتنقو الديانات غير المعترف بها، مثل الديانة البهائية، قيودا شديدة وتمييزا، وتفيد التقارير بتعرضهم للملاحقة القضائية بسبب إظهار معتقداتهم الدينية بطريقة سلمية.

ألف - حالة البهائيين

٨٧ - كان ما لا يقل عن ٧٤ من أعضاء الطائفة البهائية محتجزين في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بعد الإفراج عن عدد من الأفراد الذين أفيد بأنهم أنهوا مدة عقوبتهم. وأُفرج في أيار/مايو ٢٠١٥ عن رامين زيبائي وفرهاد صدقي ونوشين خادم ومحمود بادوام، الذين حوكموا في عام ٢٠١١ لارتباطهم بالمعهد البهائي للتعليم العالي[٦٥]، بعد قضاء مدة عقوبتهم بالسجن لأربع سنوات[٦٦].

٨٨ - ولا يزال سبعة عشر عضوا في الطائفة البهائية، حُكم عليهم بالسجن لمدة أربع أو خمس سنوات بتهمتي ''الانتماء إلى الطائفة البهائية المنحرفة بهدف القيام بأعمال ضد أمن البلد'' و ''التعاون مع المعهد البهائي للتعليم العالي''، قابعين في السجن[٦٧]. وأشارت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير إلى أن المعهد البهائي للتعليم العالي ''تأسس بشكل غير قانوني'' وأنه يعمل ''تحت ستار الأنشطة التعليمية، [ولكنه] [يعزز] الأهداف السياسية والاقتصادية لعقيدة محظورة''.

٨٩ - ويُزعم أن السلطات تواصل استدعاء البهائيين واستجوابهم واعتقالهم وإغلاق الأعمال التجارية المملوكة لأتباع تلك الديانة. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى أيضا تقارير عن تدمير المواقع الثقافية وممتلكات أعضاء الطائفة البهائية. وهذا يشمل، على ما يبدو، هدم منزل يمتلكه زعيم الطائفة البهائية المسجون، جمال الدين خانجاني، في ٢٢ نيسان/أبريل. ويُزعم أن المسؤولين وجهوا ادعاءات متكررة متعلقة بسند ملكية العقار وبنائه منذ اعتقال

(٦٥) المعهد البهائي للتعليم العالي مبادرة غير رسمية استُهلت من أجل توفير الدراسة على المستوى الجامعي للشباب البهائيين المحرومين من الحق في التعليم العالي في جمهورية إيران الإسلامية.

(٦٦) انظر: http://news.bahai.org/story/1052.

(٦٧) انظر: www.iranhumanrights.org/2015/04/police-demolish-imprisoned-bahai-home/.

السيد خانجاني، وهددوا الأسرة بهدم منزلها الموروث وفرض قيود على أراضيها الزراعية. وأفادت التقارير بأن الأسرة تلقت إخطارا بالهدم من وزارة الاستخبارات قبل ٤٨ ساعة، غير أن الأسرة حصلت على أوامر من محكمة في طهران بوقف الهدم. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن السلطات دمرت العقار[٦٧]. وأكدت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن التدابير المتخذة ''[ضد] السيد خانجاني ليس لها صلة مطلقا بالمعتقدات الشخصية [لهذا] المالك''، وإنما نتجت عن الافتقار إلى تراخيص بناء سليمة.

باء - حالة المسيحيين

٩٠ - أفادت التقارير بأن المسيحيين لا يزالون يتعرضون للملاحقة القضائية بسبب مشاركتهم في كنائس منزلية غير رسمية. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٥، أُطلق سراح القس فيكتور بن تمرز بكفالة إلى حين محاكمته، وهو الرئيس السابق لكنيسة شهرارا الآشورية الخمسينية في طهران، وكان قد اعتقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أثناء إقامته قداسا لعيد الميلاد في منزله. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أيدت محكمة شاهينشهر الثورية الحكم بالسجن لمدة سنة واحدة وحظر السفر لمدة سنتين على ١٣ شخصا تحولوا إلى المسيحية ألقي القبض عليهم في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ في كنيسة منزلية ووجه الاتهام إليهم بـ ''الدعاية ضد الدولة'' و ''الدعوة إلى المسيحية الإنجيلية'' و ''إنشاء كنائس منزلية''[٦٨]. وأكدت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أنه ''ليس هناك حاجة إلى إنشاء كنائس جديدة'' لأن الكنائس القائمة حاليا تلبي الاحتياجات الدينية للأقليات الدينية، وأشارت إلى أن أنشطة ''الكنائس المنزلية تعتبر غير قانونية''.

جيم - جماعة نعمة الله كنابادي (الدراويش الصوفيون)

٩١ - وفقا للجماعات المدافعة عن الحقوق، يُزعم أن السلطات أغلقت دار الرضا لرعاية المسنين، وهي مرفق خاص للرعاية المتوسطة يمتلكه علي أكبر بنكداري، وهو عضو في جماعة نعمة الله كنابادي (الدراويش الصوفيون)، وذلك على خلفية معتقداته الدينية. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حكم الفرع ١٠١ التابع لمحكمة كلبايكان الجنائية على عباس صالحيان، وهو عضو آخر في جماعة دراويش نعمة الله كنابادي، بالجلد ٧٤ جلدة بسبب ''ارتكاب عمل حرام من خلال الدعوة إلى معتقدات دراويش كنابادي''. ورفضت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير الفكرة القائلة بأن دار الرضا لرعاية المسنين أغلقت بسبب المعتقدات المنسوبة إلى المالك، وادعت بدلا من ذلك أن الإغلاق كان يتعلق بالافتقار

(٦٨) انظر http://articleeighteen.com/fa/news/13-christians-sentenced-to-prison-isfahan/.

إلى تراخيص سليمة لإدارة المركز. وقالت الحكومة أيضا إن حكم الجلد الصادر بحق السيد صالحيان لم ينفذ بعد. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى إلغاء عقوبة الجلد الصادرة بحق السيد صالحيان.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٢ - يعرب المقرر الخاص عن جزعه إزاء معدل عمليات الإعدام التي تفيد التقارير بتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية. وهو يدرك الأوضاع الخطيرة التي تواجه جمهورية إيران الإسلامية والبلدان الأخرى في المنطقة التي يستخدمها مهربو المخدرات أيضا بمثابة نقاط رئيسية لإعادة الشحن، ويسلم بالتكاليف الباهظة المتكبدة في مجال الأمن والصحة والتنمية الناشئة عن هذه الظروف.

٩٣ - غير أن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠، تحد نطاق عقوبة الإعدام في ''الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة''، وقد ضيقت الآليات الدولية لحقوق الإنسان تفسير ''أشد الجرائم خطورة'' ليصبح المقصود بها ''الحالات التي يمكن أن يثبت فيها وجود نية القتل الذي يسفر عن إزهاق للأرواح''.

٩٤ - ويحث المقرر الخاص السلطات على التفكير في فحص الأسس الموضوعية للآراء المقدمة بشأن الأسباب الجذرية لتعاطي المخدرات والجريمة في جمهورية إيران الإسلامية، إلى جانب المقترحات التي تحث السلطات على إعادة النظر في الآثار الرادعة لسياسات مكافحة المخدرات التي ينتهجها البلد وتأثيرها على حقوق الإنسان، بالنظر إلى استمرار تدفق المخدرات، وازدياد تعاطيها في البلد، ووحشية الأثر الذي تركه استخدام عقوبة الإعدام على احترام الحق في الحياة وحمايته في البلد.

٩٥ - ويناشد المقرر الخاص السلطات أن توقف العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تعتبر ''أخطر'' الجرائم بموجب القانون الدولي، وأن تنظر في العمل مع الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل تعديل قوانينها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية. ومن المرجح أن يكون لمثل هذه المبادرة تأثير كبير على استخدام عقوبة الإعدام في البلد.

٩٦ - وما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق أيضا إزاء استمرار الأنشطة التي تشكل تنصلا من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان باحترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات. وتشكل القيود المفروضة على حرية التعبير إلغاء خطيرا لحقوق الإنسان، وتتنافى مع التزامات الحكومة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحث المقرر الخاص السلطات على أن تضمن حماية الأشخاص من الأعمال التي تعوق تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين، وهو أمر أساسي لحماية الحقوق الأخرى.

٩٧ - وأكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه ”ينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي“[٦٩]. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق لأن القوانين القائمة ومشاريع القوانين، يبدو أنها تستبعد على نحو غير معقول الأفراد من شغل المناصب العامة على أساس نوع الجنس والدين والانتماء السياسي والرأي والخلفية الاجتماعية أو الشخصية. ويشجع المقرر الخاص السلطات على إعادة النظر في النظم الأساسية التي تفرض شروطا غير معقولة على ممارسة جميع المواطنين الإيرانيين للحقوق المحمية بمقتضى المادة ٢٥ من العهد.

٩٨ - ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي بذلت مؤخرا لمعالجة العنف ضد المرأة وعدم المساواة في التعليم والمشاركة الاقتصادية. ويشجع الحكومة على تعديل القوانين التي لا تزال تقوض تمتع المرأة الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحقوق الواردة في قانون الأسرة، والحق في المساواة في الحصول على التعليم، والحق في العمل. فمشاريع القوانين التي يُنظر فيها حاليا، يبدو أنها تنتهك هذه الحقوق، تثير قلقا شديدا وينبغي إعادة النظر فيها.

٩٩ - وما زالت القيود المفروضة على حقوق الأقليات الدينية في جمهورية إيران الإسلامية تبعث على القلق البالغ. ويواصل أتباع الديانات المعترف بها وغير المعترف بها الإبلاغ عن اعتقالات ومحاكمات بسبب الشعائر التعبدية والمشاركة في الشؤون المجتمعية الدينية، بما في ذلك في الأماكن الخاصة. والتدابير التي تستبعد الأقليات الدينية من الحماية

(٦٩) التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٥ (انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.7).

القانونية للحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو تفرض قيودا خاصة على ممارسات أو مظاهر المعتقدات الدينية، لا تزال تشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد وينبغي معالجتها.

١٠٠ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالانزعاج إزاء التقارير الواردة من أفراد مجتمعات الأقليات العرقية فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي والاحتجاز والمحاكمة بسبب أنشطة مشمولة بالحماية تعزز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية. ويواصل المستجوبون الإبلاغ عن أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء اعتقالهم، وللتعذيب أثناء الاستجواب، وللمحاكمة وفقا لمعايير غير عادلة. ويحث المقرر الخاص السلطات على أن تعترف بأن الحوار والمشاركة الشاملة لجميع المواطنين في مجتمع متنوع يمكن أن تشكلا الأساس لمبادرات دائمة تتناول الفقر والتنمية، ويمكنهما أيضا الإسهام في تعزيز سبل حماية حقوق جميع الأقليات العرقية في البلد. ويشجع المقرر كذلك السلطات على ضمان حماية واحترام حقوق أفراد المجتمعات المحلية الأكثر ضعفا في البلد.

١٠١ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء إقامة العدل في البلد. ويساوره القلق بشكل خاص إزاء التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٤ الذي سبقت الموافقة عليه، ويبدو أن هذه التعديلات تقيد استعانة المحتجزين بمحام من اختيارهم أثناء مرحلة التحقيق في قضاياهم. ويشجع المقرر الخاص المسؤولين على إعادة النظر في التعديلات التي من شأنها أن تقوض الجهود الإيجابية أصلا الرامية إلى تيسير استعانة المحتجزين المشتبه فيهم بمحام أثناء مرحلة التحقيق في قضاياهم.

١٠٢ - ويواصل المقرر الخاص تشجيع الحكومة على زيادة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ولايته، من أجل إقامة حوار وتعاون مجديين في سبيل تنفيذ التعهدات التي قطعتها إدارة الرئيس روحاني، والنجاح في المضي قدما بالتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بتأييد الحكومة في عام ٢٠١٥.